الجهـــاد

الجهاد ؛ مأخوذ من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جاهد ، يجاهد ، جهادًا ، ومجاهدة . إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمَّل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يُعَبَّر عنه «بالحرب» في العرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل ، وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة . ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة ، من صور التخريب ، والتدمير ، والإهلاك ، والسَّبْي . فقد جاء في سفر التثنية ، في الإصحاح العشرين عدد ١٠ ، وما بعده ، ما يأتي نصه : حين تقرب من مدينة ؛ لكي تحاربها ، استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح ، وفتحت لك ، فكلّ الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حربًا ، فحاصرها ، وإذا دفعها الربّ إلهك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال ، والبهائم ، وكلّ ما في المدينة ، كلّ غنيمتها ، فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الربّ إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًّا ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلهك نصيبًا ، فلا تبق منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريمًا ، الحيثيين والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الربّ إلهك . وفي إنجيل متى المتداول ، بأيدي المسيحيين ، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤، وما بعده يقول : لا تظنوا أني جئت ؛ لألقي سلامًا على الأرض ، ما جئت لألقي سلامًا ، بل سيفًا ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها ، والكنة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أبًا أو أمًّا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابنًا أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي ، يجدها . والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ، والمبادئ ، والنظم التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله ﷺ إلى الناس جميعًا ، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق ، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة ، والموعظة الحسنة . وكان لابد من أن يلقى مناوأة من قومه ، الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي . فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر والعفو ، والصفح الجميل : ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور : ٤٨] ، ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [الزخرف : ٨٩] ، ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر : ٨٥] ، ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية : ١٤]

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات : ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المؤمنون : ٩٦] . وكلّ ما أمر الله به جهادًا في هذه الفترة ، أن يجاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان : ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٢] . ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد ، حتى وصل قمته ، بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها ، بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال : ٣٠] ، ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة : ٤٠] . وفي المدينة ـ عاصمة الإسلام الجديدة ـ تقرر الإذن بالقتال ، حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتشاق الحسام ؛ دفاعًا عن النفس ، وتأمينًا للدعوة . وكان أول آية نزلت قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج : ٣٩-٤١] .

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال ، بأمور ثلاثة :

١ـ أنهم ظُلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق ، إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .

٢ـ أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا ، بسبب ظلم الكافرين ، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

٣ـ أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

إيجـــابه

وفي السنة الثانية من الهجرة فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة : ٢١٦] .

الجهادُ فرضُ كفاية[1] : والجهاد ليس فرضًا على كلّ فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقين ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿۞ وَمَا كَانَ

(١) من الفرائض ما يجب على كلّ فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . فهذه فرائض عينية يلزم كلّ فرد أداؤها ولا يحل له أن يقصر فيها . ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع : =

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وقال ـ سبحانه ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾(١) [النساء : ٧١] . وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس : «انفروا ثبات» : سَرَايا متفرقين . وقال ـ سبحانه ـ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء : ٩٥] .

وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان ـ من هذيل ـ فقال : «لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رَجلينِ أحدهما ، والأجر بينهما» . [مسلم (١٣٧/١٨٩٦و ١٣٨) وأبو داود (٢٥١٠)] .. ولأنه لو وجب على الكل ، لفسدت مصالح الناس الدنيوية ، فوجب ألا يقوم به إلا البعض .

متى يكونُ الجِهَادُ فرضَ عَيْنٍ؟ : ولا يكون الجهاد فرض عين ، إلا في الصور الآتية :

١ـ أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال : ٤٥] ، ويقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال : ١٥] .

٢ـ إذا حضر العدو المكان ، أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه ، إلا بِتَكَتُّلِهم عامة ، ومناجزتهم إياه . يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

٣ـ إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلَّى عن الاستجابة إليه ؛ لما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «لا هجرةَ بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيّةٌ ، وإذا استُنْفِرتُم فانفروا»(٢) . رواه البخاري . [البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (٨٥/١٣٥٣)] . أي ؛ إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب ،

= ١) النوع الأول ديني ، مثل : العلم ، والتعلم ، وحكم الشبهات ، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، وإقامة الجماعة ، والأذان ، ونحو ذلك .

٢) والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي ، مثل : الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

٣) والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم ، مثل الجهاد : وإقامة الحدود ، فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .

٤) النوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم ، مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل . فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كلّ فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعًا ، وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جميعًا .

(١) النفير : الخروج لقتال الكفار .

(٢) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضًا في الإسلام فنسخت بهذا الحديث ، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لم تنسخ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

فاخرجوا . ويقول الله - سبحانه - : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة : ٣٨]

على مَنْ يجِبُ

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد . فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحدٍ من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ؛ لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غَناء يُعتَد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضررًا مع قلة نفعه ، وفي هذا يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ [التوبة : ٩١] ، ويقول الله ـ تبارك وتعالى -: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ﴾ [الفتح : ١٧] . وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني . رواه البخاري ، ومسلم .[البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨)] . ولأنه عبادة ؛ فلا يجب إلا على بالغ . روى أحمد ، والبخاري ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ قال : «جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» .[أحمد (٦/ ٦٥و١٦٦) والبخاري (٢٨٧٥)] . وفي رواية : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» . [أحمد (٧١/٦) والبخاري (١٥٢٠)] . وروى الواحدي ، والسيوطي في «الدر المنثور» ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث؟! . فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء آية : ٣٢][1] . [الترمذي (٣٠٢٥) والحاكم (٣٠٥/٢) والدر المنثور (٥٠٧/٢)] . ورويا عن عِكْرِمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن : وَدِدْنا أن الله جعل لنا الغزوَ ، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال . فنزلت الآية .[الدر المنثور (٥٠٧/٢)] . وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يومُ أُحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدَم سُوقهما[2] ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم . رواه الشيخان .[البخاري (٢٨٨٠) ومسلم (١٨١١)] . وعنه ، قال : كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين

---

(١) أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، كلفوا به ، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به ، فلا يصح أن يتمنى كلٌ من الفريقين عمل الآخر .

(٢) أي الخلاخل في سوقهما ، وسمي الخلخال خدمة بفتحتين ، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، والخَدَمُ موضع الخلخال من الساق .

الماء، ويداوين الجرحى . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .[مسلم (١٨١٠) وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٥٧٥)] .

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين . أما جهاد التطوع ، فإنه لابد فيه من إذن الوالدين ، المسلمين ، الحرين ، أو إذن أحدهما . قال ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «الصلاة على وقتها» . قلت : ثم أي؟ قال : «بِرُّ الوالدين» . قلت : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» . رواه البخاري ، ومسلم .[البخاري (٥٢٧) و مسلم (٨٥)] . وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : «أحيٌّ والداك؟» قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد» . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه .[البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) وأبو داود (٢٥٢٩) والترمذي (١٦٧١) ، والنسائي (٦/١٠)] . وفي كتاب «شرعة الإسلام» : ولا يخرج إلى الجهاد ، إلا من كان فارغًا عن الأهل ، والأطفال ، وعن خدمة الوالدين ؛ فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد .

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوّع به مدين لا وفاء له ، إلا مع إذن ، أو رهن مُحْرَز ، أو كفيل مليء ؛ فعند أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي قتادة : أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدينَ ؛ فإن جبريل قال لي ذلك» . [مسلم (١٨٨٥) وأحمد (٥/٣٠٤)] .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو

يجوز الاستعانة بالمنافقين والفَسَقَة على قتال الكَفَرة ، وقد كان عبد الله بن أُبَي ، ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ . وقصة أبي محجن الثقفي الذي كان يدمن شرب الخمر ، وبلاؤه في حرب فارس ، مشهورة . وأما قتال الكفرة مع المسلمين ، فاختلفت فيها آراء الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأحمد : لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق . قال مالك : إلا أن يكونوا خدامًا للمسلمين ، فيجوز . وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب ، كره . وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين ؛

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة .

والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، ومتى استعان بهم ، رضخ لهم ، ولم يسهم . أي ؛ أعطاهم مكافأة ، ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

١ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: رأى أبي أن له فضلاً على مَنْ دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون، إلا بضعفائكم؟!». رواه البخاري، والنسائي. ولفظ النسائي: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم». [البخاري (٢٨٩٦) والنسائي (٤٥/٦) وأحمد (١٧٣/١)].

٢ـ وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني في الضعفاء؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». رواه أصحاب السنن. [أبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٤٥/٦)].

٣ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ أشعثَ مدفوع بالباب لو أقسم على الله، لأبره[1]». [مسلم (٢٦٢٢)].

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهادُ أفضَلُ نوع من أنواعِ التطوع: الجهاد: إعلاء لكلمة الله، وتمكين لهدايته في الأرض، وتركيز للدِّين الحق، ومن ثم كان أفضل من تطوّع الحج والعمرة، وأفضل من تطوّع الصلاة والصوم. وهو مع ذلك، ينتظم كلّ لون من ألوان العبادات؛ سواء منها ما كان من عبادات الظاهر، أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن: الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتى سماه الإسلام «الرهبنة»، فقد جاء في الحديث: «رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله». [أحمد (٨٢/٣، ٢٦٦)]. وفيه من التضحية بالنفس والمال، وبيعهما لله، ما هو ثمرةٌ من ثمرات الحب، والإيمان، واليقين، والتوكل: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة: ١١١]. وقد عظم الإسلام أمره، ونوه به في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رَجُلٌ ممسك بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجُلٌ معتزل في غُنَيْمَة له، يؤدِّي حَق الله فيها. ألا أخبركم بشر الناس؟ رجُل يُسأل بالله ولا يُعطِي به». [الترمذي (١٦٥٢) والنسائي (٨٣/٥) وابن حبان (٦٠٣) ومالك (٤٤٥/٢) مرسلًا]. وسئل النبي ﷺ، أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعْب من الشعاب، يتقي الله ويدعُ الناس من شره». [البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) وأبو داود (٢٤٨٥) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (١١/٦) والحاكم (٧١/٢)].

---

(١) أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار، ولكنه قوي الإيمان، صادق اليقين، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه.

فقوله ﷺ : «مؤمن في شِعْب من الشعاب ، يعبد ربه ويدع الناس من شره» . فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة عن الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور . فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء ، أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من الفتن . ومذهب طوائف ، أن الاعتزال أفضل . وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص . وقد كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ وجماهير الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ، والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحِلَقِ الذِّكرِ ، وغير ذلك . وأما الشِّعب ؛ فهو ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشِّعبِ خصوصًا ، بل المراد الانفراد والاعتزال ، وذكر الشعب مثالاً ؛ لأنه خال من الناس غالبًا . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سئل ﷺ عن النجاة؟ فقال : «أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك» . [الترمذي (٢٤٠٦) وأحمد في المسند (٢٥٩/٥) وفي الزهد (٨٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٥) وفي الزهد (١٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢)] .

الجنة للمجاهد

روى الترمذي ، أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها؟ فقال : «لا تفعل ، فإن مُقَامَ أحدكم في سبيل اللَّه ، أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل اللَّه ، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة ، وجبت له الجنة» . [الترمذي (١٦٥٠) وأحمد (٥٢٤/٢) والحاكم (٦٨/٢)] .

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة

عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «يا أبا سعيد ، من رضي بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، وجبت له الجنة» . فعجب بها أبو سعيد ، فقال : أعِدْهَا عليَّ يا رسول الله . ففعل . ثم قال : «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض» . قال : وما هي يا رسول اللَّه؟ قال : «الجهاد في سبيل اللَّه ، الجهاد في سبيل الله » . [مسلم (١٨٨٤) والنسائي (١٩/٦)] .
وقال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة مائةَ درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل اللَّه ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفَوْقَه عَرْشُ الرَّحمنِ ، ومنه تفجرُ أنهارُ الجنة» . [البخاري (٢٧٩٠)] .

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول اللَّه ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال : «لا تستطيعونه» . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا ، كلّ ذلك يقول : «لا تستطيعونه» . وقال في الثالثة : «مثل المجاهد

في سبيل الله كمثل الصائم، القائم، القانت بآيات الله، لا يَفْتُر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». رواه الخمسة .[البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨)] .

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لا يُكْلَمُ أحد في سبيل اللّه، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يَثْعَب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» .[مسلم (١٨٧٦/١٠٥)] . قال محمد بن إبراهيم: أملى عليَّ عبد الله بن المبارك، حين ودعته للخروج هذه الأبيات، وأرسلها معي إلى الفُضيل بن عياض:

يا عابد الحَرَمَيْن لو أبصرْتَنا لعلمتَ أنك في العبادة تلعبُ
من كان يخضب خده بدموعِه فنحورنا بدمائنا تتخَضَّبُ
أو كان يُتعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا مِنْ مَقال نبيّنا قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه، ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن. ونصحني، ثم قال: أأنت ممن يكتب الحديث؟ قلت: نعم. قال: فاكتُبْ هذا الحديث؛ أجْرَ حَمِلِكَ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى عليَّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك. ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده، لو طُوِّقْتَ ذلك، ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله. أوَما علمت أن المجاهد لَيَسْتَنُّ في طوله، فيكتب له بذلك الحسنات». [البخاري (٢٧٨٧) والنسائي (١٨/٦)] . وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لما أصيب إخوانكم بأُحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلّقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم». وأنزل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١] [أبو داود (٢٥٢٠) والحاكم (٢٩٧/٢)]

وقال الرسول ﷺ: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضْر تسرح في الجنة، حيث شاءت». وقال ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم ألَم القرصة[1]». [مسلم (١٨٨٧) والترمذي (٣٠١١)]، وقال ﷺ: «أفضل الجهاد أن يعقر[2] جوادك، ويراق[3] دمك». [أبو داود (١٤٤٩)]. وعن جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ قال: «الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله -؛ المطعون[4] شهيد، والغرق[5] شهيد، وصاحب ذات الجنب[6] شهيد، والمبطون[7] شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع[8] شهيدة». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند صحيح. [أحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) وابن ماجه (٢٨٠٣) وابن حبان (٣١٧٩ و٣١٨٠)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قُتِل في سبيل الله، فهو شهيد. قال: «إن شهداء أُمَّتي إذن لقليل». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله، فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله[9]، فهو شهيد، ومن مات في الطاعون، فهو شهيد، ومن مات في البطن، فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم. [مسلم (١٩١٥)]. وعن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أحمد، والترمذي وصحّحه. [أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (١١٦/٧) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (٧٩/١و١٦٣/٢)]. قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول في سبيل الله، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا، فيغسلون ويصلّى عليهم.

وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام؛ شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار. وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غَلَّ من الغنيمة، أو قتل مدبرًا.

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كلّ ذنب، إلا الدَّيْن». [مسلم (١٨٨٦)]. ويلحق بالدين مظالم العباد، مثل القتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا، إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه

---

(١) القرصة: اللسعة.
(٢) يعقر: يجرح.
(٣) يراق: يصب.
(٤) المطعون: من مات بالطاعون.
(٥) الغرق: الغريق.
(٦) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.
(٧) المبطون: من مات بمرض البطن.
(٨) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.
(٩) في سبيل الله: أي في طاعته.

لا يسمَّى جهادًا على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظَّ له في الثواب؛ فعن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم(١)، والرجل يقاتل للذِّكر(٢)، والرجل يقاتل لِيُرَى مكانه(٣)، فمَنْ في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قاتَل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». [البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤)]. وروى أبو داود، والنسائي، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذِّكر ما لَه؟ فقال ﷺ: «لا شيء له». فأعادها عليه ثلاث مرات، فقال: «لا شيء له، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابْتُغِيَ به وجهه». [أحمد (١٢٦/٤) والنسائي (٢٥/٦) وأبو داود كما في الترغيب والترهيب للمنذري (١٩٩١)]. إن النية هي روح العمل، فإذا تجرد العمل منها، كان عملاً ميتًا لا وزن له عند الله؛ روى البخاري، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى». [البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)]. وإن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثَمَّ، فإن المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء، ولو لم يُسْتَشْهَد؛ يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». [مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٣٧١٦) وابن ماجه (٢٧٩٧)]. ويقول ﷺ: «إن بالمدينة أقوامًا، ما سِرْتُم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر». [البخاري (٢٨٣٩) وأبو داود (٢٥٠٨) وابن ماجه (٢٧٦٤) من حديث أنس ومسلم (١٩١١) وابن ماجه (٢٧٦٥) من حديث جابر]. وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئًا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها، لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استُشهد، فَأُتِيَ به فعرَّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استشهدتُ. قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال: جريء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى أُلقي في النار. ورجلٌ تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فَأُتِيَ به فعرَّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم. وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار. ورجلٌ وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فَأُتِيَ به فعرفه نعمه، فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم أُلقي في النار». رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٥) والنسائي (٢٣/٦) والترمذي (٢٣٨٢) وابن حبان (٢٥٠٢/ موارد) والبيهقي في السنن (١٦٨/٩)]

(١) أي لأجل الغنيمة. (٢) ليذكر بين الناس. (٣) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

ومهما كان المجاهد مخلصًا ، وأخذ من الغنيمة ، فإن ذلك ينقص من أجره ؛ فعن عبد الله بن عمـرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما مـن غازية أو سَرِيّة تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب ، إلا تم أجورهم» . رواه مسلم .[مسلم (١٩٠٦) وأبو داود (٢٤٩٧) والنسائي (١٨/٦) وابن ماجه (٢٧٨٥)] .

قال النووي : وأما معنى الحديث ، فالصواب الذي لا يجوز غيره ، أن الغزاة إذا سلموا وَغنموا ، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسْلَم ، أو سَلِمَ ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله : «مِنّا من مات ، ولم يأكل من أجره شيئًا . وَمِنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهديها . أي ؛ يجتنيها » . [البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠)] . فهذا الذي ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيحٌ يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .وروى أبو داود ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال : «ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونُ جنودٌ مجندة يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفِهِ بعث كذا ؟ وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» . [أبو داود (٢٥٢٥)] .

فضل الرباط[١] في سبيل الله : توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصينًا منيعًا ؛ كيلا تكون جانبَ ضعف يستغله العدو ، ويجعله منطلقًا له . وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ؛ ليكونوا قوة للمسلمين . وأطلق على لزوم هذه الثغور ـ لأجل الجهاد في سبيل الله ـ لفظ الرباط ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يومًا ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفًا . وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة ، وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

روى مسلم ، عن سلمان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله[٢] الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه[٣] ، وأمن الفتّان» . [مسلم (١٩١٣) والترمذي (١٦٦٥)] . وقال : «كلّ ميت يختم[٤] على عمله ، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله ؛ فإنه ينمى[٥] عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر» .[أبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١)] .

---

(١) الرباط : معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو .
(٢) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة .
(٣) هذا كقوله تعالى : ﴿ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .
(٤) يختم على عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصلُ ثوابه إليه .
(٥) ينمى : يزداد وينمو .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحَبَّبَ في التدريب على ذلك، ورياضة الأعضاء، بممارسة الرمي والمناضلة.

١ـ فعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. «ألا إنَّ القوةَ الرميُ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ». رواه مسلم. [مسلم (١٩١٧) وأبو داود (٢٥١٤) والترمذي (٣٠٨٣) وابن ماجه (٢٨٨٣)].

٢ـ وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه». [مسلم (١٩١٨)]. «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر؛ صانعه[١]، والممدَّ بِهِ[٢]، والرامي به في سبيل الله». [أبو داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) والنسائي (٦/٢٢٢-٢٢٣) والحاكم (٢/٩٥)].

وقد شدد الإسلام تشديدًا عظيمًا في نسيان الرمي بعد تعلمه، وأنه مكروه كراهة شديدة، لمن تركه بلا عذر.

٣ـ وقال رسول الله ﷺ: «من عَلِمَ الرمي ثم تركه، فليس منا ـ أو ـ قد عصى». رواه مسلم. [مسلم (١٩١٩) وابن ماجه (٢٨١٤)].

٤ـ وقال ﷺ: «كلّ شيءٍ يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق». [الحاكم (٢/٩٥)]. قال القرطبي: ومعنى هذا ـ والله أعلم ـ أن كلّ ما يتلهى به الرجل، مما لا يفيده في العاجل، ولا في الآجل فائدة، فهو باطل، والإعراض عنه أولى، وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق؛ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعًا من تعاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وقال النبي ﷺ: «يا بني إسماعيل، ارموا، فإن أباكم كان راميًا». [البخاري (٢٨٩٩)]. وتعلّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين.

الحربُ في البَحْرِ أفضَلُ من الحرْبِ في البرِّ: لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا، كان أكثر أجرًا.

١ـ روى أبو داود، عن أم حرام، أن النبي ﷺ قال: «المائد[٣] في البحر له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين». [أبو داود (٢٤٩٣)].

٢ـ وروى ابن ماجه، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله، عز وجل، وَكَّلَ ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين». [ابن ماجه (٢٧٧٨)].

---

(١) يحتسب في صنعه الخير. (٢) المناول له. (٣) المائد: الذي يصيبه القيء.

صفـــات القائـــد

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال : « قال بعض حكماء الترك : ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان ؛ جُرأة الأسد ، وحمْلَةُ الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحَذَرُ الغراب ، وسمَن «تَغْرُو» ، وهي دابة تكون بخراسان ، تسمن على السفر والكدِّ » .

الجهادُ مع البرِّ والفاجرِ : لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً أو القائد بارًّا ، بل الجهاد واجب على كلّ حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ، ما ليس لغيره .

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ ـ مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وعن أبي هريرة ﷺ قال : ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه ، من رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد ، والشافعي ـ رضي الله عنهما .[أحمد (٣٢٨/٤) والشافعي (١٧٧/٢)] .

٢ ـ الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ؛ قالت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم ، فارفق به» . أخرجه مسلم .[مسلم (١٨٢٨) والنسائي (٦/ ٦٢و٩٣) وفي الكبرى (٨٨٧٣)] . ورَوى عن معقل بن يسار ، أنه ﷺ قال : «ما من أمير يلي أمورَ المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم ، إلا لم يدخل الجنة» .[مسلم (٢٢/١٤٢)] . وروى أبو داود ، عن جابر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيزجي الضعيف ويردف ، ويَدعُو لَهُم . [أبو داود (٢٦٣٩)] .

٣ ـ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤ ـ تفقد الجيش حينًا بعد حين ؛ ليكون على علم بجنوده ، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات ، مثل المخَذِّل ؛ وهو الذي يزهد الناس في القتال . والمُرْجِف ؛ الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ، ولا طاقة . .، وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يثير الفتن .

٥ ـ تعريف العرفاء .

٦ ـ عقد الألوية والرايات .

٧ ـ تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكامنها .

٨ ـ وكان يبث العيون ؛ لِيَعْرفَ حال العدو .

وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة، وَرَّى بغيرها[1]. وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباس: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض. رواه أبو داود. [ابن ماجه (٢٨١٨)].

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا[2]». [البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣)]. وعنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن، فقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وتطاوعا ولا تختلفا[3]». رواهما الشيخان. [البخاري (٤٣٤١ و٤٣٤٢) ومسلم (١٧١/١٥٨٧)]. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا[4]، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة[5]، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين». رواه أبو داود. [أبو داود (٢٦١٤)].

وصية عمر رضي الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - ومن معه من الأجناد: «أما بعد، فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كلّ حال؛ فإن تقوى الله أفضل العُدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم؛ فإن ذنوبَ الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عُدَّتَنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نُنْصَرْ عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظةً من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شَرٌّ منا، فلن يُسلَّطَ علينا. فربّ قوم سلِّط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارَ المجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدًا مفعولاً، اسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم، أسأل الله ذلك لنا ولكم[6]».

---

(١) أي ذكر غيرها وأرادها هي، حتى لا يعرف العدو ما يريده عليه الصلاة والسلام.

(٢) في بعض أمره: أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة، قال: بشروا أي من قرب إسلامه، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحًا، ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد، ويسروا على الناس، ولا تشددوا عليهم، فإن هذا ادعى لمحبة الدين.

(٣) اتركا الخلاف واعملا على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المثنى.

(٤) إلا إذا كان مقاتلًا أو ذا رأي فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة.

(٥) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم.

(٦) بسند صالح: نسأل الله صلاح الحال، في الحال والمآل. آمين.

« وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيرًا يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ؛ فإنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكُراع ، وأقم بمن معك في كلّ جمعة يومًا وليلة ، حتى تكون لهم راحة ، يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونحّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يَرْزَأ أحدًا من أهلها شيئًا ؛ فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم ، فتولوهم خيرًا ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . وإذا وطئت أرض العدو ، فَأَذْكِ العيونَ بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ؛ فإن الكذوب لا ينفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاشَّ عين عليك ، وليس عينًا لك . وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم . وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوًّا ،كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلاد ، ولا تخص بها أحدًا بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة ، أو صنيعة ونكاية . فإذا عاينت العدو ، فاضمم إليك أقاصيك ، وطلائعك ، وسراياك ، واجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهْك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك . ثم أذك على عسكرك ، وتيقظ من البيات جهدك ، ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ؛ لترهب به عدو الله وعدوك . والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » . اهـ .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم الطاعة في غير معصية ؛ فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أطاعني ، فقد أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير ، فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير ، فقد عصاني» .[البخاري (٧١٣٧) ومسلم (٣٢/١٨٣٥)] . وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهيّ عنها ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد روى البخاري ، ومسلم ، عن عليّ - كرم الله وجهه - قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فعصوه في شيءٍ ، فقال : اجمعوا لي حطبًا . فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا نارًا . فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ فقالوا : بلى . قال : فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار . فكانوا كذلك ، حتى سكن غضبه ، وطفئت النار . فلما رجعوا ، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبدًا» . وقال : «لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف» . [البخاري (٧١٤٥) و مسلم (٤٠/١٨٤٠)] .

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ؛ أخرج مسلم ، عن بُريدة ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سَرية [١] ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا [٢] ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا [٣] ، وإذا لَقِيتَ عدوَّك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصالٍ [٤] ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبَوْا أن يتحولوا [٥] ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين [٦] ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية [٧] ، فإن هم أجابوك ، فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك [٨] أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله [٩] ، وإذا حاصرتَ أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا [١٠]» . رواه الخمسة ، إلا البخاري . [أحمد (٣٥٢/٥) ومسلم (٣/١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨)] . وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس ، وكان الأمير سلمان الفارسي ، فقالوا : يا أبا عبد اللَّه ، ألا تنهد إليهم [١١] ؟ قال : دعوني أدعهم ، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو . فأتاهم ، فقال لهم : إنما أنا رجلٌ منكم فارسي ، والعرب يطيعونني ، فإن أسلمتم ، فلكم مثل الذي لنا وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون . قال ـ ورطن إليهم بالفارسية ـ : وأنتم غير محمودين [١٢] ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء [١٣] . قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكنا نقاتلكم . قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم؟ قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا [١٤] ، ثم قال : انهدوا إليهم . قال : فنهدنا إليهم ، ففتحنا ذلك القصر . رواه الترمذي . [الترمذي (١٥٤٨)] . قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قومًا قط فيما

---

(١) السرية : قطعة من الجيش .
(٢) أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيرًا .
(٣) لا تغلوا : أي لا تخونوا في الغنيمة ، ولا تغدروا : لا تنقضوا عهدًا ، ولا تمثلوا : أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليدًا أي صبيًا ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون .
(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية .
(٥) عن ديارهم ويجاهدوا .
(٦) من الأعراب أهل البادية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا .
(٧) فإن أبوا : أي عن الإسلام . فسلهم الجزية : لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .
(٨) فأرادوك : أي طلبوا منك .
(٩) الذمة : العهد . والإخفار : نقض العهد .
(١٠) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احترامًا لهما .
(١١) تأمر الجيش بالزحف عليهم .
(١٢) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .
(١٣) أعلمناكم به ، وقاتلناكم .
(١٤) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلمون .

بلغنا ، حتى يدعوهم إلى الله ورسوله . وقال صاحب «الأحكام السلطانية» : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غِرَّة وبياتًا بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة ، بما يقودهم إلى الإجابة . ويرى السرخسي ، من أئمة المذهب الحنفي ، أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ، ويتدبرون ما فيه مصلحتهم . ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال ، قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتًا ، ضمن ديات نفوسهم . ذكر البلاذري في «فتوح البلدان» : أن أهل سمرقند قالوا لعاملهم سليمان بن أبي السُّري : إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فَأْذَنْ لنا فَلْيَفد منا وفد إلى أمير المؤمنين ، يشكو ظُلامتنا ، فإن كان لنا حق أُعْطِينَاه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فَأَذِنَ لهم ، فوجهوا منهم قومًا إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلما علم عمر ظلامتهم ،كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلمًا أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي ، فأجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قُضِيَ لهم فأخرجهم إلى معسكرهم ،كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر[1] عليهم قتيبة . فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحًا جديدًا ، أو ظفرًا عَنوة . فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ولا نجدد حربًا . لأن ذوي رأيهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمَّنونا وأمَّنَّاهم ، فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة . فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ، ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ، وكان ذلك سببًا في دخولهم الإسلام مختارين ، وهذا عمل لم نعلم أن أحدًا وصل في العدل إليه .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالربّ ـ سبحانه ـ ويستنصرونه ، فإن النصر بيد الله ، وقد كان هذا هَدْيَ الرسول ﷺ ، وهدي أصحابه من بعده .

١ـ فعند أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : «ثنتان لا تردان ؛ الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضًا» . [ابن حبان (١٧٦١) والحاكم (١/١٩٨) ومالك موقوفًا (١/٧٠)] .

٢ـ قال الله عز وجل : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال : ٩] .

٣ـ روى الثلاثة ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس ، فقال : «أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» . ثم قال : «اللهم مُنَزِّلَ الكتاب ، ومُجْرِيَ

---

(١) أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو .

السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم» .[أحمد (٤/٣٥٣) والبخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢/٢٠و٢١) وأبو داود (٢٦٣١)] .

٤ـ وكان من دعائه ﷺ ، إذا غزا : «اللهم أنت عَضُدِي ونصيري ، بك أحولُ[1] ، وبك أصول[2] ، وبك أقاتلُ» . رواه أصحاب السنن .[أبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٧٨) والنسائي في الكبرى (١٠٤٤) وابن حبان (٤٧٦١)]

٥ـ وروى البخاري ، ومسلم ، أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب ، فقال : «اللهم منزلَ الكتاب ، سريع الحساب ، اهزِم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم» .[البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢)] .

القتــال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته ؛ لينعم بهذه الهداية ، ويستظل بظلها الظليل . وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله ، لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب . وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي ، وتكافح ؛ لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد ؛ لتتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها . وكلّ تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن والدعوة إلى السَّلْمِ ، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ، ولم تحقق هدفها ، واعتبر السلمَ في هذه الحالة لا معنى له ، إلا الجبن والرضا بالدون من العيش . وفي هذا يقول الله ـ سبحانه : ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد : ٣٥] . أي ؛ الأعلون ؛ عقيدة ، وعبادة ، وخُلُقًا ، وأدبًا ، وعلمًا ، وعَمَلاً .

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار ؛ ولذلك لم يجعله الله مطلقًا ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفْتَنَ أحد في دينه . فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال ، وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحى فيه بالمهج والأرواح .

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب ، وقذف بهم إلى ساحات القتال في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة غير الإسلام . ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ ، وخلفائه من بعده ، يرى ذلك واضحًا جليًا ، فالله ـ سبحانه ـ ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها ، فيقول : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج : ٧٨] . وبين

---

(١) أحول : أحتال في مكر كيد العدو. (٢) أصول : أحمل على العدو.

أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي الذي لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر، ولا للجنة سبيل غيره، فيقول: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ۝٢١٤﴾ [البقرة: ٢١٤]. ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهبة، فيقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوة يتناول كلّ وسيلة من شأنها أن تَدْحَرَ العدو، وقد جاء في الحديث الصحيح: «ألا إنَّ القوةَ الرميُ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ». [سبق تخريجه]. ومن الإعداد الحيطة والتجنيد لكلّ قادر عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ۝٧١﴾ [النساء: ٧١]. وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البريِّ، والبحْري، والجوي. ويأمر بالخروج لملاقاة العدو في العسر واليسر، والمنشط والمكره، فيقول: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]. والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والعزائم؛ فيقول: ﴿۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٧٤ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [النساء: ٧٤، ٧٥].

ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون، فإن عدوهم يألم كذلك، مع الاختلاف البعيد بين هدف كلّ منهم، فيقول: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾ [النساء: ١٠٤]، ويقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ۝٧٦﴾ [النساء: ٧٦]. أي؛ إنَّ المؤمنين لهم هدف سام، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها، وهي رسالة الحق والخير، وإعلاء كلمة الله.

ويوجب الثبات عند اللقاء، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

ويرشد إلى القوة المعنوية، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦]

ويكشف عن نفسية المؤمنين، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع، فهم بين أمرين لا ثالث لهما؛ إما قاتلين، وإما مقتولين، فيقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وفي الحالة الأولى لهم النصر، وفي الثانية لهم الشهادة: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢].

وإن القتل في سبيل الله ليس موتًا أبديًّا، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].
والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبدًا: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢].

ثم هو - سبحانه - يعدهم على ذلك ثواب الدنيا، وحسن ثواب الآخرة، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠-١٣].

وبهذا الأسلوب ربَّى القرآنُ الكريم المسلمين الأوائل، وأوجد في نفوسهم الإيمان، الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل، ونهض بهم إلى حيث النصر والفتح، والتمكين في الأرض: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار؛ يقول الله - سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥] ويقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: الآية ١٦]. والآية توجب الثبات، وتحرم الفرار، إلا في إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو.

الحالة الأولى، أن ينحرف للقتال، أي؛ أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى، حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحبَ منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية، أن يتحيز إلى فئة، أي؛ ينحاز إلى جماعة من المسلمين؛ إمَّا مقاتلاً معهم، وإما مستنجدًا بهم، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة، أم بعيدة. روى سعيد بن منصور، أن عمر رضي الله عنه قال: لو أن أبا عبيدة تحيَّزَ إليَّ، لكنت له فئة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة! وقال عمر أيضًا: أنا فئة كلِّ مسلم. وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته، قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فروا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون. فقال ﷺ: «بل أنتم العكارون[1]، أنا فئة كل مسلم». [أحمد (٢/٧٠و٨٦) وأبو داود (٢٦٤٧) والترمذي (١٧١٦)]. ففي هاتين الحالتين المتقدمتين يجوز للمقاتل أن يفر من العدو، وهو وإن كان فرارًا ظاهرًا، فهو في الواقع محاولة؛ لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفي غير هاتين الصورتين، يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم، وموبقة توجب العذاب الأليم، يقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات[2]». قالوا: وما هن، يا رسول اللَّه؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف[3]، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». [البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٧٩)].

الكذب والخداع عند الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب؛ لتضليل العدو، ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان. ومن الخداع، أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة، وعتاده قوة لا تقهر، وفي الحديث الذي رواه البخاري، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «الحربُ خُدْعَةٌ». [البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧/١٧٣٩)]. وأخرج مسلم، من حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - قالت: لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيءٍ من الكذب مما يقول الناس، إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. [أحمد (٦/٤٠٣) ومسلم (٢٦٠٥/١٠١) وأبو داود (٤٩٢١)].

الفرار من المثلين

تقدم، أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين؛ التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة. وبقي أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثلين فما دونهما، فإنه يحرم الفرار؛ يقول الله عز وجل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]

---

(١) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها.
(٢) الموبقات: المهلكات. (٣) التولي يوم الزحف: الفرار من الحرب.

قال في «المهذب» : إن زاد عددهم على مثليْ عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات ، وإن ظنوا الهلاك فوجهان :

الأول ، يلزم الانصراف ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥].

الثاني ، فيستحب ولا يجب ؛ لأنهم إن قُتِلُوا ، فازوا بالشهادة .

وإن لم يزد عدد الكفار على مثليْ عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان ؛ يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥]. ولا يجوز . وصححوه ؛ لظاهر الآية . وقال الحاكم : إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة ، لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك ، جازَ الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاعَ عن الجهاد . وذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك إلى أن الضِّعف إنما يعتبر في القوة ، لا في العَدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحدٍ إذا كان أعتق جوادًا منه ، وأجود سلاحًا ، وأشد قوة . وهذا هو الأظهر .

الرحمة في الحرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب ، فلا يحل قتله أو التعرض له بحال ، وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيوخ ، والرهبان ، والعبّاد ، والأجراء ، وحَرَّمَ المُثْلَةَ ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويث الآبار ، وهدم البيوت ، وحرم الإجهاز على الجريح ، وتتبع الفارِّ ؛ وذلك أن الحرب كعملية جراحية لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان . وفي ذلك روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن الرسول ﷺ كان إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا» . [أحمد (٣٥٢/٥) ومسلم (١٧٣١/٣) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨)] . وحدَّث نافع ، عن عبد الله بن عمرَ ، أَنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه مسلم . [سبق تخريجه]. وروى رباح بن ربيع ، أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات - ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا - فوقف عليها ، ثم قال : «ما كانت هذه لتقاتل» . ثم نظر في وجوه أصحابه ، وقال لأحدهم : «الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفًا - أي ؛ أجيرًا - ولا امرأة» . [سبق تخريجه]. وعن عبد الله بن زيد ، قال : نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمثلة . رواه البخاري . وقال عمران بن الحصين : كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة .[1] [أبو داود (٢٦٦٧)]. وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام : لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ، ولا شيخًا كبيرًا ، ولا امرأة ،

(١) المثلة : هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور .

ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرِّقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع - يريد الرهبان - فدعوهم وما فرَّغُوا أنفسهم له .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فقد جاء في كتاب له : لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدًا ، واتقوا الله في الفلاحين . وكان من وصاياه لأمراء الجنود : ولا تقتلوا هَرِمًا ، ولا امرأة ، ولا وليدًا ، وتوقَّوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شنِّ الغارات .

الغارة على الأعداء ليلا

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً[1] ، قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه بعضهم . وقال أحمد ، وإسحاق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً . وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال : «هم منهم» . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث الصَّعْب بن جثامةَ . [البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥/٢٦)] . قال الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التميز والتفرد ، وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

١- إسلام المحاربين أو إسلام بعضهم ، ودخولهم في دين اللَّه ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، من الحقوق والواجبات .

٢- طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ، كما فعل ذلك الرسول ﷺ في صلح الحديبية .

٣- رغبتهم في أن يبقوا على دينهم ، مع دفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

٤- هزيمتهم ، وظفرنا بهم وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .

٥- وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيجاب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، **ومن ثم ، فإنا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :**

١- عقد الهدنة ، والموادعة . **٢- عقد الذمة .**

٣- الغنائم .

٤- عقد الأمان .

* * *

(١) الإغارة ليلًا : هي التي يطلق عليها لفظ «البيات» .

الهدنة

متى تجبُ الموادعةُ والهدنةُ؟ : عقد الهدنة والموادعة ؛ هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية ، قد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين :

الحالة الأولى : إذا طلبها العدو ، فإنه يجاب إلى طلبه ، ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والاستعداد ، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال : ٦١، ٦٢] .

وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقنًا للدماء ، ورغبة في السلم ، عن البراء رضي الله عنه قال : لما أُحصِر النبي ﷺ عن البيت[1] ، صالحه أهل مكة على أن يدخلها ، فيقيم بها ثلاثًا ، ولا يدخلها إلا بجُلُبّان السلاح ، السيف وجرابه[2] ، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحدًا يمكث بها ممن كان معه . قال[3] لِعَلِيٍّ : «اكْتُب الشرط بيننا ، بسم الله الرحمن الرحيم[4] ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » . فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله ، تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله . فأمر عليًا أن يمحوها[5] ، فقال : لا والله ، لا أمحوها . فقال رسول الله ﷺ : «أرني مكانها» . فأراه مكانها فمحاها ، وكتب ابن عبد الله . فأقام بها ثلاثة أيام . فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي : هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فأخبره بذلك ، فقال : «نعم» . فخرج[6] . [مسلم (١٧٨٣)] . وعن المسْوَر بن مخرمة رضي الله عنه أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عَيْبةً مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال[7] . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . [أحمد (٤/ ٣٢٨) وأبو داود (٢٧٦٦)] .

الحالة الثانية : التي تجب فيها المهادنة : الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ ؛ دفعًا للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ، ودخلت هذه الأشهر ، ولم يستجب العدو لقبول الموادعة فيها ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

---

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه ، وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية .

(٢) بيان لجلبان السلاح .

(٣) الرسول ﷺ .

(٤) وفي رواية : ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم .

(٥) كلمة رسول الله .

(٦) وحاصل الشروط أن يرجع النبي ﷺ والمسلمون هذا العام ،وأن يعودوا للعمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح ، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يمكثوا بمكة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا .

(٧) العيبة : وعاء الثياب . ومكفوفة : مربوطة محكمة . ولا إسلال ولا إغلال : أي لا سرقة ولا خيانة ، بل ولا كلام فيما مضى ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام .

وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] . وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ، فقال : «أيها الناس : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ ﴾ [التوبة : ٣٧] ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حُرُم ، ثلاثٌ متوالياتٌ ، وواحدٌ فردٌ ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد» . [البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩/ ٢٩، ٣٠، ٣١)] . وما ورد من أن ذلك منسوخ فهو ضعيف ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

عقد الذمة

الذمَّة ؛ هي العهد والأمان . وعقد الذمة ؛ هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب ـ أو غيرهم ـ من الكفار على كفرهم بشرطين ؛

الشرط الأول : أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

الشرط الثاني : أن يَبْذُلوا الجزية . ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حيًّا ، وعلى ذريته من بعده . والأصل في هذا العقد ، قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة : ٢٩] . وروى البخاري ، أن المغيرة قال ـ يوم نهاوند ـ : أمرنا نبينا أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ، ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجبُ هذا العَقْدِ : وإذا تم عقد الذمة ، ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم ، وصيانة أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما بذلوا الجزية ؛ لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا . والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء ، أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

الأحكامُ التي تَجْرِي على أهلِ الذِّمَّةِ : وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :

الناحية الأولى : المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية : العقوبات المقررة ، فيقتص منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين ، زنيا بعد إحصانهما . أما ما يتصل بالشعائر الدينية ؛ من عقائد وعبادات ، وما يتصل بالأسرة ؛ من زواج وطلاق ، فلهم فيها الحرية المطلقة ؛ تبعًا للقاعدة الفقهية المقررة : اتركوهم ، وما يدينون . وإن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام أو نرفض ذلك ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة : ٤٢] .

هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية ، فنذكره فيما يلي :

الجزيـــة

تعريفُهَا : الجزية ؛ مشتقة من الجزاء ، وهي : «مبلغ من المال ، يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب» .

الأَصْلُ في مشروعِيَّتِها : والأصل في مشروعيتها قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة : ٢٩] . روى البخاري ، والترمذي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجر .[1] [البخاري (٣١٥٦) والترمذي (١٥٨٧)] . وروى الترمذي ، أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس ، أو البربر . [الترمذي (١٥٨٨)] .

حكمةُ مشروعِيَّتِها : وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين ، في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان ؛ لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق ، وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين ، نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين ، وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها ؛ ولهذا تجب ـ بعد دفعها ـ حمايتهم ، والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدهم بأذى .

مَنْ تؤخَذُ منهم؟ : وتؤخذ الجزية من كلّ الأمم ؛ سواء أكانوا كتابيين ، أم مجوسًا ، أم غيرهم ، وسواء أكانوا عربًا أم عجمًا[2] . وقد ثبت بالقرآن الكريم ، أنها تؤخذ من الكتابيين ، كما ثبت بالسنَّة ، أنها تؤخذ من المجوس ، ومن عداهم يلحق بهم . قال ابن القيم : لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فَأَخْذُهَا منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ؛ فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام . ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعدُ ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها ، لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان ، والأوثان ، والنيران . ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إنَّ كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران؟! بل كفر المجوس أغلظ ، وعبَّاد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم ؛ لتقربهم إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولم يكونوا يقرُّون بصَانعَيْنِ للعالم ، أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقول المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين

---

(١) هجر : بلد في جزيرة العرب .

(٢) وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام ، وقال الشافعي رحمه الله : تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أم عجمًا ويلحق بهم المجوس ، ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلًا، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء؛ لا في عقائدهم، ولا في شرائعهم. والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب، فرفع ورفعت شريعتهم، لما وَقَع ملكهم على ابنته، لا يصح ألبتَّة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإن كتابهم رفع، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيءٍ منها. ومعلوم، أن العرب على دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وشريعته، بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم، لو صح؛ فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيءٍ من شرائع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان، أحسن حالًا من مشركي العرب؟! وهذا القول أصح في الدليل كما ترى.

شُروطُ أَخْذِها:

وقد روعي في أخذها الحرية، والعدل، والرحمة، ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم:

١- الذكورة.

٢- التكليف.

٣- الحرية.

لقوله - تعالى -: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. أي؛ عن قدرة وغنى، فلا تجب على امرأة، ولا صبي، ولا عبد، ولا مجنون، كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه، ولا على من لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى أو المقعد، وغيرهم من ذوي العاهات، ولا على المترهبين في الأديرة، إلا إذا كان غنيًّا من الأغنياء. قال مالك رضي الله عنه: قضت السُّنة، أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ، إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلُم. وروى أسلم، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تَضْرِبوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلَّا على من جرت عليه المواسي[1]. والمجنون حكمه حكم الصبي.

قَدْرُها: روى أصحاب السنن، عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلّ حالم دينارًا، أو عدله من المعافرة[2]. [أبو داود (٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٣)]. ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا، على أهل الوَرق في كلّ سنة[3]. فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضي الله عنه علم بغنى أهل الشام وقوتهم. وروى البخاري، أنه قيل لمجاهد: «ما شأن الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبيل اليسار». [البخاري تعليقًا (٦/ ٢٥٧)].

---

(١) وهذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذلك إذا نبت شعره.

(٢) المعافرة: ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة، وهي حي من همدان.

(٣) الورق: الفضة.

وبهذا أخذ أبو حنيفة ﷺ ورواية عن أحمد، فقال: إن على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر. وذهب الشافعي، ورواية عن أحمد إلى أنها مقدرة الأقل فقط وهو دينار، وأما الأكثر، فغير مقدر وهو موكول إلى اجتهاد الولاة. وقال مالك، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: إنه لا حد لأقلها، ولا لأكثرها، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر؛ ليقدّروا على كلّ شخص ما يناسب حاله، ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته.

الزيادَةُ على الجزيَةِ: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية، ضيافة من يمر بهم من المسلمين، فقد روى الأحنف بن قيس، أن عمر ﷺ شرط على: «أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتِلَ رَجلٌ من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته». رواه أحمد. وروى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر ﷺ فقالوا: إن المسلمين إذا مرُّوا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك».

عدمُ أخْذِ ما يَشقُّ على أهْلِ الكتابِ وغَيْرِهم: وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب، وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون؛ روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ، أن قال: «احفظوني في ذمتي». [ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠١٨)]. وجاء في الحديث: «من ظلم معَاهدًا أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجه». [أبو داود (٣٠٥٢)]. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما: «ليس في أموال أهل الذمة، إلا العفو».

سُقُوطُها عمَّن أسْلَم: وتسقط الجزية عمن أسلم؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس على المسلم جزية». رواه أحمد، وأبو داود. [أحمد (١/ ٢٠٥ و٢٥٣) وأبو داود (٣٠٥٣)]. وروى أبو عبيدة: «أن يهوديًّا أسلم فَطولِبَ بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تَعوذًا. قال: إن في الإسلام معاذًا». فرفع إلى عمر ﷺ فقال: «إن في الإسلام معاذًا». وكتب، ألا تؤخذ منه الجزية.

عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين، وتحت ظلال الإسلام، فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم، بعيدًا عن المسلمين. فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقدًا، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية والدينية، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه، حتى عهد هارون الرشيد فأراد أن ينقضه، فمنعه محمد بن الحسن، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت

أيديهم ، من قليل أو كثير ، ولا يُغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية - أي ؛ لا يعامل معاملة الضعيف ، ولا دم جاهلية - ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ ، ومن سأل منهم حقًّا فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربًا[1] من ذي قبل - أي ؛ في المستقبل - فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبدًا ، حتى يأتي الله بأمره» . فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه ، منع من ذلك . جاء في «المبسوط» للسرخسي : وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ مِن قتل ، أو صلب ، أو غيرِه ، مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجَبْ إلى ذلك ؛ لأن التقرير على الظلم ، مع إمكان المنع ، حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا ، بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ؛ لقوله ﷺ : «كلّ شرط ليس في كتاب الله باطل» . [طبقات ابن سعد (١/ ٣٥ - ٣٦) والخراج لأبي يوسف (٤١) والأموال لأبي عبيد (٥٠٢) وزاد المعاد (٢/ ٤٠)] .

بِمَ يُنْقَضُ العَهْدُ؟ : وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زَنَى بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عمل عمَل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس ، أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه بسوء ؛ فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم . قيل لابن عمر رضي الله عنه : «إن راهبًا يشتم النبي ﷺ . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنّا لم نعطه الأمان على هذا» . وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكرًا أو قذف مسلمًا ، فإن عهده لا ينتقض ، وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينتقض ؛ لأن النقض حدث منه ، فيختص به .

موجِبُ النَّقْضِ : وإذا انتقض عهده ،كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حَرُم قتله ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله .

دخول غير المسلمين المساجد ، وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجدَ الحرام ، وغيره من المساجد ، وبلاد الإسلام ، وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ؛ ذميًّا كان ، أو مُسْتَأْمَنًا ؛ لظاهر قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة : ٢٨] . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك . فلو جاء رسول من دار الكفر ، والإمام في الحرم ، فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .

---

(١) قال ابن القيم : في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم .

وجوَّز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعَاهد دخول الحرم[1] ، ويقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا .

القسم الثاني : الحجاز ؛ وحَدُّه ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل : نصفها تهامي ، ونصفها حجازي . وقيل : كلها حجازي[2] . وقال الكلبي : حد الحجاز ؛ ما بين جبلي طيئ وطريق العراق ، وسمي حجازًا ؛ لأنه حجز بين تهامة ، ونجد . وقيل : لأنه حجز بين نجد ، والسراة . وقيل : لأنه حجز بين نجد ، وتهامة ، والشام . قال الحربي : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر ، وهو ثلاثة أيام . وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها ، والإقامة بها . وحجة الجمهور ما روى مسلم ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلمًا» .[أحمد (١/ ٢٩) ومسلم (١٧٦٧/ ٦٣) والترمذي (١٦٠٧)] . زاد في رواية لغير مسلم : وأوصى ، فقال : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» . [أحمد (١/ ٢٢٢) والبخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧/ ٢٠)] . فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلاهم عمر في خلافته ، وأجّل لمن يقدُم تاجرًا ، ثلاثًا . وعن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . أخرجه مالك في «الموطإ» مرسلاً . [مالك في الموطإ (١٦٥٣) وأحمد (٦/ ٢٧٥)] . وروى مسلم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطانَ قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم» . [أحمد (٣/ ٣١٣) ومسلم (٢٨١٢) والترمذي (١٩٣٨)] . قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ؛ ما بين الوادي ، إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر . وقال غيره : حَدُّ جزيرة العرب ؛ من أقصى (عدن أبْيَنَ) إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر ، إلى أطراف الشام عرضًا .

القسم الثالث : سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد ، وأمان ، وذمّة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ، عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن . وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .

* * *

---

(١) يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم .

(٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازًا ، ونجد نجدًا .